متخصصة بالبحوث العلمية المحكمة

مجلة فصليّة مؤقّتًا، متخصّصة بالآداب والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

ISSN 2959-9423

ترخيص رقم 2022/244

صدى العلوم

العدد 11

السنة الثالثة 2026

كانون الثاني

دار بيروت الدولية

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

00961373983

صدى العلوم

متخصصة بالبحوث العلمية المحكمة

ترخيص رقم 2022/244

مجلة فصليّة مؤقّتًا، متخصّصة بالآداب والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

الرقم التسلسلي المعياري لتعريف المطبوعات: ISSN 2959-9423

رئيس التحرير والمدير المسؤول

د. حسن محمد إبراهيم

00961 3 973983

موقع المجلة الإلكتروني: www.sadaloulum.com

البريد الإلكتروني: sadaloulum@gmail.com

الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف الدوريات لإلكترونية: ISSN 2959-9431

الاشتراكات: للأفراد داخل لبنان 80 $ أو ما يعادلها
للمؤسسات 125 $ أو ما يعادلها
مع رسوم البريد ضمناً

تصدر عن:

دار بيروت الدولية
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان
009613973983

إخراج فني
Majed Mostafa
+961 70 743 117

تصميم شعار المجلة:
حسين جفال

Website Designed & Developed by
Eng. Ahmad Ali Raychouni
Software Engineer

إنّ الآراء والأفكار الواردة في الأبحاث لا تعبر بالضرورة عن رأي إدارة المجلة وفكرها

المحتويات

11 فرض القوّة العسكرية على العالم ... سنّته الزوال — د. حسن محمد إبراهيم

15 التحوّلات العقائدية لدى السلطة في مصر القديمة — أ.م.د. يحيى قاسم فرحات

43 مرتكزات السيرة النبوية القرآنية وأثرها في بناء شخصية الفرد — د. فاطمة مصطفى دقماق

63 وساطة الذكاء الاصطناعي في التشكيل السوسيوتكنولوجي للعلاقات الجامعية — د. حميدة كاظم العجل

99 الوصايا الحِكَميّة ومرايا الأمراء — أ.م.د. يحيى قاسم فرحات

124 دور النسوة في القصص القرآني — الشيخ د. أحمد جاد الكريم النمر

155 مخاطر طروحات الحركات النّسوية على تفكّك الأسرة المسلمة — كريمة حسن أيوب

186 ضوابط المقاربة الإسرائيليّة في الحرب الروسيّة -الأوكرانية — نجاح إسماعيل حمدان

212 النقود في فلسطين من قيمة اقتصاديّة إلى دلالة رمزيّة ووثيقة للهوية — علي أحمد شويكاني

245 إشكاليّات دعوى بطلان قرار التحكيم الوطني في عقود الاستثمارات النّفطيّة الأجنبيّة — محمّد محسن عبد الجبوريّ

275 التدخل السياسي للمرجعيّة الدينيّة بعد العام 2003 — فاطمة أحمد الموسوي

التدخل السياسي للمرجعيّة الدينيّة بعد العام 2003

المرجع «السيستاني» أنموذجًا
(مقاربة نظريّة تطبيقيّة)

فاطمة أحمد الموسوي[1]

الملخص

تهدفُ الدراسة إلى تقصّي أبرز موارد التدخّل السياسي للمرجع الديني آية الله السيد «علي السيستاني». وتستند هذه العمليّة إلى مقاربة نظريّة تطبيقيّة تلحظ مدى ارتباط أشكال هذا التدخّل وأنماطه برؤية المرجع السيّد «السيستاني» الفقهيّة حول صلاحيّات الفقيه في الشؤون السياسيّة العامّة. ففي ظلّ اختلاف المرجعيّات الدينيّة الشيعيّة حول سلطة الفقيه وصلاحيّاته في الأمور العامّة، وتمظهر هذا التنوّع والاختلاف الفقهي على السياسات التدخّليّة للفقهاء في المجال السياسي، يبدو ضروريًّا الرجوع إلى الأصل النظري الذي يحكم عمل الفقيه وتدخّله السياسي، ومقارنة هذا الإطار الفكري بالمنهج العملي.

الكلمات المفتاحية: السيد السيستاني، التدخّل السياسي، الرؤية الفقهيّة، الولاية السياسيّة، العراق.

(1) طالبة دكتوراه باختصاص علوم سياسية وعلاقات دولية في المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية.

Abstract

This study seeks to explore the key forms of political intervention undertaken by the religious authority Ayatollah Sayyid Ali al-Sistani. It adopts a theoretical and applied approach that considers how these forms and patterns of intervention are linked to al-Sistani's jurisprudential perspective on the authority granted to the jurist in political public affairs. Given the differing Shi'i scholarly views on the jurist's authority and powers in public matters—and the way these doctrinal differences are reflected in the political practices of jurists—it is essential to examine the theoretical basis that guides the jurist's political role and involvement, and to assess how this conceptual framework aligns with its practical implementation.

The study seeks to examine the principal sources of political intervention exercised by the religious authority Ayatollah Sayyid Ali al-Sistani. It adopts a theoretical-applied analytical approach that explores the extent to which the forms and patterns of such intervention are linked to al-Sistani's jurisprudential conception of the authority and competencies of the jurist in public political affairs. In light of the divergence among Shiite religious authorities regarding the scope of the jurist's power and prerogatives in public matters, and the manner in which this jurisprudential diversity and disagreement is reflected in the political intervention strategies of jurists, it becomes imperative to return to the underlying theoretical foundations that govern the jurist's political role and intervention, and to compare this intellectual framework with its practical implementation.

Keywords: Sayyid Al-Sistani, political intervention, jurisprudential vision, political authority, Iraq.

المقدمة

يثيرُ التدخّل السياسي للمرجعيّات الدينيّة الشيعيّة تساؤلات عديدة في الأوساط الأكاديميّة ولدى النخب والقيادات السياسيّة المختلفة. وتتأثّر القاعدة الشعبيّة في المجتمعات الشيعيّة باختلاف أنماط تدخّل مرجعيّاتها الدينيّة وأشكالها. وفي خضمّ النقاش حول فعّاليّة بعض السياسات التدخّليّة للمرجعيّات الدينيّة في الشأن العامّ أو

عدمها، فضلًا عن التنميط الشائع الذي يميّز بين المرجعيّة الفاعلة والمرجعيّة غير الفاعلة، تبرز الحاجة لفهم خلفيّة هذه التدخّلات وأسبابها، وانعكاسها على تنوّع المسار السياسي للمرجعيّات الدينيّة واختلافه.

في هذا السياق؛ يبرز نموذجان أساسيّان يعكسان اختلاف أشكال التدخّل السياسي وسعته، وأثره على المجتمعات التي تدينُ بالولاء الديني والسياسي للمرجعيّات الدينيّة. فمن جهة يبرز نموذج الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران والذي بلغ فيه التدخّل السياسي للمرجعيّة الحدّ الأقصى عبر تأسيس حكومة إسلاميّة استنادًا لنظريّة ولاية الفقيه المطلقة لآية الله «الخميني». في المقابل، يعكس النموذج العراقي تدخّلًا سياسيًّا محدودًا للمرجعيّة الدينيّة في إطار الدولة المدنيّة ذات الهويّة الإسلاميّة استنادًا لنظريّة «ولاية الفقيه» المقيّدة أو الحسبيّة.

ويشكّل النموذج العراقي مع الدور الفاعل للمرجع آية الله «السيستاني» مادّةً للنقاش العلمي، لا سيّما أنّ تدخّله السياسي جاء بعد عقود من الحكم الاستبدادي والقهري لحزب البعث تلخّص بشخص «صدام حسين»، وبعد شبه انكفاء للمرجعيّات الدينيّة عن التدخّل العلني في الشأن العام لأسباب كثيرة لا مجال لبحثها هنا. كما جاء ذلك في مرحلة تاريخيّة حسّاسة بعد الغزو الأميركي لأفغانستان على أثر هجمات الحادي عشر من أيلول 2001، وبالتالي صعوبة الموقف أمام هذه الهجمة الأميركيّة التي أسكتت أصوات العديد من الدول جرّاء سرديّة مكافحة الإرهاب.

في ظل هذه الظروف؛ برز في هذه اللحظة التاريخيّة الحاسمة آية الله السيد «علي السيستاني» من بين مراجع النجف الرئيسيّين، وأدّى دورًا أساسيًّا في تشكيل النظام العراقي الجديد. كما واجه «السيد» تحدّيات مختلفة في مواضيع عديدة، منها الغزو الأجنبي للعراق مع افتراض البعض ضرورة إفتائه بمقاومة الاحتلال، عقدة الطائفيّة التاريخيّة في النظام السياسي الممتدّة إلى عدّة قرون، الاضطراب الأمني والإرهاب والاقتتال المذهبي، فضلًا عن إشكاليّة السلاح خارج إطار الدولة. وبالتالي كان تدخّله

السياسي محاطًا بمجموعة إشكاليّات وتحدّيات، استوجبت عملًا حثيثًا وتشخيصًا سليمًا لمصلحة العراقيّين عامّة والشيعة خاصّة، وذلك بعد تهيّؤ الفرصة التاريخيّة لهم للمشاركة في الحكم. على أنّ السعي لتحقيق مصلحة الشيعة من منطلق مسؤوليّة المرجعيّة الدينيّة عنهم، لا يتناقض بالضرورة مع مراعاة مصالح الفئات الأخرى، وسيتبيّن ذلك في متن البحث.

أهمية الدراسة

تكتسب الدراسة أهمّيّتها من أهمّية وفعّاليّة نفوذ المرجعيّة الدينيّة في المجتمعات الشيعيّة. فالرابطة العقائديّة التي تحمل عامّة المقلّدين على تقصّي آراء مرجعيّاتهم الدينيّة في المجال السياسي العامّ كما في الأمور العباديّة، تستدعي البحث في الرؤية الفكريّة الخاصّة بهذه المرجعيّة والتي تؤثّر على مسار تدخّلها السياسي وتاليًا على قرارات القواعد الشعبية، ومنها القاعدة الشعبية في العراق موضع البحث. الأمر الذي سيؤثّر حتمًا على السياسات العامّة الداخليّة، فضلًا عن العلاقات الخارجيّة للدولة بلحاظ سعة صلاحيّات الفقيه أو تقييدها.

الإشكاليّة

إنّ الإشكاليّة الرئيسة للدراسة تتمحور حول فهم الأسس النظريّة التي ينطلق منها الفقيه في عمله وتدخّله السياسي، وذلك استنادًا إلى العنوان الديني الذي يمثّله حيث تتقوّى فرضيّة استناده إلى إطار نظري يحكم منهجه ومساره العملي. لذا، وربطًا بعنوان البحث، ستحاول الدراسة الإجابة عن الإشكاليّة عبر تفريعها إلى التساؤلات التالية:

- ما هي الرؤية الفقهيّة لآية الله السيد «علي السيستاني» فيما يتعلّق بصلاحيّات الفقيه في شؤون الحكم والسياسة؟
- كيف انعكست النظرية الفقهيّة ـ السياسيّة للسيد «السيستاني» على مجال تدخّله السياسي وأشكاله؟

الفرضيّة

تفيدُ المطالعة الأوّلية أنّ المسار السياسي للمرجع «السيستاني» يستند أساسًا إلى رؤيته الفقهيّة حول ولاية الفقيه في الأمور العامة، كما أنّ للظروف الموضوعيّة تأثيرًا معتبرًا على بعض القرارات والسياسات المتّبعة، الأمر الذي قد يفسّر اقتصار تدخّلاته السياسيّة على بعض الموارد الضروريّة وفي ظلّ الظروف الاستثنائيّة.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المناهج التالية: المقارن، الاستقرائي، والتحليلي. إذ تحتاج للإجابة عن الإشكاليّة إلى إجراء مقارنة بين الإطار النظري من جهة والعملي من جهة أخرى. كما تستلزم الإجابة استقراء أبرز التدخّلات السياسيّة للسيد «السيستاني» وتحليلها عبر مقاربتها برؤيته الفقهيّة والظروف الموضوعيّة.

أوّلًا. التأصيل النظري لولاية الفقيه السياسيّة عند السيد «السيستاني»

إنّ طرح مفهوم «ولاية الفقيه» كمحور التأصيل النظري آخذٌ بعين الاعتبار أنّ المفهوم هو اصطلاحٌ متأخّر عن قراءات الفقهاء الأوائل. إلّا أنّ غياب هذا المصطلح عن مؤلّفاتهم وأبحاثهم لا يعني أنهم أهملوا البحث في صلاحيّات الفقيه، بل شكّل هذا المبحث أهمّ وأبرز القضايا التي طرحها الفقهاء في عصر الغَيْبة كونها تشكّل الخارطة العمليّة لمسار المرجعيّة الدينيّة مع غَيْبة المعصوم. وقد صار المصطلح أكثر شيوعًا في منتصف القرن العشرين مع التنظير اللافت لآية الله «الخميني».

أ. نظرة عامّة في ولاية الفقيه

يظهر من مجموع آراء الفقهاء أنّ هناك شبه إجماع على استخدام مصطلح «ولاية الفقيه» لتوضيح صلاحيّات المرجع ووظيفته، مع الاختلاف الذي قد يبلغ حدًّا كبيرًا في بعض الوظائف المنوطة بالفقيه، لا سيّما ما يرتبط منها بالشؤون الحكوميّة والسياسيّة.

وقد أدرج السيد «ضياء الخبّاز» هذا الاختلاف ضمن نظريّتَين[1]:

- **النظرية الأولى**: أنّ الولاية الثابتة للفقيه هي الولاية العامّة على كلّ ما كانت للمعصومين الولاية عليه، إلّا ما استثناه الدليل، وقد ذهب إليها جمع من الفقهاء كالمحقّق «النراقي»، والمحقق «الكركي» والسيد «الخميني».
- **النظرية الثانية**: أنّ الولاية الثابتة للفقيه هي الولاية الحسبيّة، أي الولاية على كل أمر لا ولاية لأحد عليه، ونحرز أنّ الشارع لا يرضى بتركه لتوقف النظام عليه، كالولاية على القُصّر من الصغار والمجانين والأيتام، والأوقاف التي لا متولّي لها، وإقامة الحدود، وغير ذلك من الأمور الواسعة جدًّا، بل كل ما له دخل في حفظ النظام فهو داخل في الأمور الحسبيّة، وللفقيه الولاية عليه.

إلى ذلك يذكر الدكتور «محمد حسين الصغير» مقارنةً توضحُ الفرق العملي بين الاجتهادات الفقهيّة في ما يخصّ «ولاية الفقيه»، حيث تتوزّع إلى ثلاثة أقسام[2]:

- **الولاية الخاصّة**: وهي ولاية عن المعصوم زمن الغَيْبة على القاصرين في أموالهم، وإدارة شؤون الأوقاف، والأمور الحسبيّة بعامّة، والنظر في الحلال والحرام، والإفتاء مع النظر بحسب موازين الاجتهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبليغ أحكام الله للعوام من الناس.
- **الولاية العامّة**: وهي القول أنّ للفقيه العادل الأعلم زمن غَيبة المعصوم الولاية العامّة في كل الشؤون والصلاحيّات التي يتمتّع بها الإمام، في الإفتاء والقضاء وإدارة الأوقاف والولاية على القاصرين والجهاد في سبيل الله، وإعلان حالتَي الحرب والسلم، وإقامة الدولة، وإقامة الجمعة والحدود، ومراعاة الأمن

(1) ضياء السيد عدنان الخباز: **المرجعية الدينية، مشروع السماء في زمن الغيبة**، دار زين العابدين، قم- إيران، ط 1، 2018، ص 166.

(2) محمد حسين الصغير: **الفكر الإمامي من النص حتى المرجعية**، دار المحجة البيضاء، بيروت- لبنان، ط 2، 2003، ص227-228.

الداخلي، والنظر في العلاقات الخارجيّة، وتسلّم الحكم والدولة نيابة عن الإمام، لا يُستثنى من ذلك إلّا التشريع في الأحكام، والعلم الخاصّ بالإمام، والخصائص التي ينفرد بها الإمام.

- **الولاية الوسطى**: وهي الحدّ الوسط بين القولَيْن، فللفقيه في ضوئها الإشراف على الرعيّة، وتدبير الأمور على نحو يتوسّط بين العامّ الكلّي في ولاية الفقيه المطلقة، والخاصّ المحدّد في ولاية الفقيه الخاصّة.

وفي هذا الإطار يقول الدكتور «علي المؤمن» إن «مبدأ ولاية الفقيه ليس أُطروحة أو نظريّة أو فكرة جاء بها شخص محدّد أو عالم معيّن أو فقيه بعينه، بل هي القاعدة الحصريّة التي يقف عليها كيان المرجعيّة الدينيّة الشيعيّة والحوزة العلميّة والنظام الديني الشيعي برمّته، منذ نشوئه في عصر غَيْبة الإمام المهدي قبل 1200 عام تقريبًا وحتى الآن، وبدون ولاية الفقيه لا يبقى أيّ أصل شرعي لمرجع وفتوى وفقيه وحوزة وتقليد واجتهاد. وقد تأسّست المرجعيّة الدينيّة على مبدأ ولاية الفقيه حصرًا، أي أنّ المبنى الفقهي الذي يشرِّع للمرجعيّة الدينيّة هو مبدأ ولاية الفقيه، ولولا هذا المبدأ لما وجدت المرجعيّة الدينيّة الشيعيّة وكياناتها وصلاحيّاتها. وبذلك؛ فإنّ مبدأ ولاية الفقيه هو محلّ إجماع فقهاء الشيعة، الماضين منهم والأحياء، دون استثناء»[1]. ويبرّرُ «علي المؤمن» هذا الاستنتاج بأنّ «مآل زعم عالم الدين بأنّه مجتهد أو مرجع تقليد؛ هو تطبيق مبدأ ولاية الفقيه عمليًّا؛ فكل فقيه لديه ولاية تلقائيّة على الفتوى وعلى الحقوق الشرعيّة وعلى القضاء وعلى الأُمور الحسبيّة. والمقصد الشرعي للحسبة هو حفظ النظام العام للمجتمع، ودرء المفاسد عنه وجلب المصالح له»[2].

يبدو رأي «المؤمن» منطقيًّا بلحاظ الإطار النظري والعملي الذي رسم مفهوم ولاية

(1) علي المؤمن: **مبدأ ولاية الفقيه بين النائيني والسيستاني**، موقع **الاجتهاد** الإلكتروني، نشر في 16/ 10/ 2023، شوهد في 4/ 2/ 2025، على الرابط: https: / /ijtihadnet.net.

(2) المرجع نفسه.

الفقيه وذلك بعد صيرورة دائمة ومتطوّرة عبر المراحل التاريخيّة المتتابعة. فعلى الرغم من غياب هذا المفهوم عن بحوث الفقهاء الأوائل إلّا أنّ البحث في الأصل النظري الذي يحكم التدخّل السياسي للمرجعيّة الدينيّة والتطوّر الذي طرأ على الأبحاث الفقهيّة التي عُنِيت بذلك، ومع تتّبع المنهج السياسي التطبيقي لأبرز الفقهاء يفضي إلى استنتاج أنّ للفقيه صلاحيّات استنادًا لولايته على العديد من الشؤون التي يتّسع مجالها أو يقيّد، وهو في الوقت نفسه لا يعني مصادرة أو استباق الآراء الفقهيّة وتوجيه البحث نحو نظريّة واحدة، وإنّما هو خلاصة جامعة لأهم النظريّات التي أفضت إلى الاعتقاد بأنّ للفقيه ولايةً وقع الاختلاف في أدلّتها وأنواعها وتطبيقاتها. فلئن حصل التوافق النسبي على امتلاك الفقيه للولاية إلّا أنّ المخرجات العمليّة تختلف بين نوع وآخر باختلاف الصلاحيّات الممنوحة للفقيه وباختلاف الرأي في مسألة الحكومة الإسلاميّة في عصر الغَيْبة.

ب. نظرية «ولاية الفقيه» عند السيّد «السيستاني»

يقول المرجع السيد «علي السيستاني» إنه «لم يكن لولاية الفقيه ذكر في كلمات القدماء، وانقسم المتأخّرون إلى قائل بثبوتها، ومنكر ومتردّد في ثبوتها وعدمه»[1]. وكذلك يرى أنّ ولاية الفقيه «مسألة فقهيّة يرجعُ فيها المقلّدُ إلى مقلّده. والولاية المعبّر عنها بالأمور الحسبيّة تثبت لكلّ فقيه جامع لشروط التقليد، وأمّا الولاية فيما هو أوسع منها من الأمور العامّة التي يتوقّف عليها حفظ نظام المجتمع الإسلامي فلِمَن تثبت له من الفقهاء، ولظروف إعمالها شروط إضافيّة ومنها أن يكون للفقيه مقبوليّة عامّة لدى المؤمنين»[2].

وفي ما يتعلّق بحدود حاكميّة الحاكم لا سيّما في ما يتعلّق بغير مقلّديه، يرى «السيد

(1) محمد علي الرياني: **السيد علي السيستاني، الاجتهاد والتقليد والاحتياط**، لا د. 1437 هـ، ص 85.

(2) محمد كاظم الجشي: **الفوائد الفقهية طبقًا لفتاوى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني**، دار الولاء، بيروت_ لبنان، ط 1، 2006، ج 1، ص 29.

السيستاني» أنّ «من تثبت له الولاية من الفقهاء تنفّذ أوامره على الجميع في الأمور الحسبيّة بل وفي الأمور العامّة التي يتوقّف عليها نظام المجتمع الإسلامي»[1]. بل يرى أيضاً أنّ «حكم الفقيه الذي تثبت له الولاية في موارد ثبوتها لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر إلّا إذا تبيّن خطؤه ومخالفته لما ثبت قطعًا من الكتاب والسنة»[2].

من خلال الآراء السابقة قد يبدو أنّ السيد «السيستاني» يستظهر صلاحيّات واسعة للفقيه. إذ يمنح حكمه نفوذًا على سائر الفقهاء بقوله إنّه لا يجوز نقض حكم الفقيه من سائر المجتهدين إلّا إذا تبيّن خطؤه. إلّا أنّ التدقيق في هذه الآراء والمقارنة فيما بينها يقود إلى بعض الاستنتاجات.

1. عدم جواز نقض حكم الفقيه

إنّ القول بعدم جواز نقض حكم الفقيه متّفقٌ عليه لدى أغلب الفقهاء، إلّا أنّ نقطة التمايز بين آرائهم ترتبطُ بسعة صلاحيّات الفقيه وبموارد تدخّله. ففي الأساس يتساوى الفقهاء الذين أحرزوا شروط الاجتهاد لناحية الأهليّة في إصدار الأحكام الولائيّة والأحكام الفتوائيّة، وبالتالي لا يستطيع الفقيه نقض حكم فقيه آخر إلّا إذا أخطأ أو خالف في حكمه قاعدة شرعيّة واضحة. ويقول الشيخ «عبد الله جوادي آملي» في ذلك، إنه «حين يحكم الحاكم لا يحقّ لأحد نقض حكمه، وحتّى الفقهاء الآخرين أيضاً مكلّفون برعاية حكمه، إلّا الفقيه الذي لديه حكم قطعي وليس ـ علمًا ظنّيًّا ـ على خلاف الحاكم»[3].

وعلى الأغلب فإنّ أحد أوجه هذه القاعدة يتعلّق بالحفاظ على النظام في المجتمع الإسلامي وعلى تطبيق الأحكام الشرعيّة بغضّ النظر عن أي فقيه طبّقها طالما أنه يمتلك شروط الاجتهاد والمرجعيّة. وبالتالي فإنّ الاختلاف يردُ تحت عنوان موارد

(1) محمد كاظم الجشي: **الفوائد الفقهية**، مصدر سابق، ص 36.

(2) المصدر نفسه، ص 45.

(3) عبد الله جوادي آملي: **ولاية الفقيه والقيادة في الإسلام**، دار الهادي، بيروت ـ لبنان، ط 1، 1993، ص 79 ـ 80.

ولاية الفقيه، فمن يرى من الفقهاء أنّ هذه الولاية تفعّل في الأمور الحسبيّة دون غيرها فإنّ هذه القاعدة الفقهيّة تنطبق عنده في الأساس على مواضيع الأمور الحسبيّة. من جهةٍ أخرى تنطبق هذه القاعدة على موارد ومواضيع أوسع بكثير في إطار ولاية الفقيه المطلقة. إذ قد يخالف فقيهٌ ما فقيهًا آخر، فيرى أنّ هذه القاعدة لا تشمله لأنّه في الأساس لا يعتقد بصلاحيّات الفقيه في الموارد التي صدرت فيها هذه الأحكام. ولعلّ هذا هو مفاد قول السيد «السيستاني» بأنّه لا يجوز نقض حكم الفقيه الذي تثبت له الولاية في موارد ثبوتها، ما يعني أنّ هناك موارد ليس للفقيه ولاية فيها وبالتالي لا تنطبق هذه القاعدة الفقهيّة المتسالم عليها في هذه الحالة.

2. صلاحيّات الفقيه

إنّ صلاحيّات الفقيه في الأمور العامّة عند المرجع «السيستاني» تنطبق على المواضيع المرتبطة بحفظ نظام المجتمع الإسلامي. وهذه العبارة تستبطن احتمالاتٍ كثيرة وتوحي بصلاحيّات واسعة، إذ قد تتعدّد وتتنوّع المصاديق التي يقدّرُ الفقيه انطباقها على هذا العنوان. وتقوى هذه الفرضيّة إذا ما عدنا إلى التعريف الذي ميّز به «السيستاني» بين الولاية العامّة والولاية في الأمور العامّة. فالولاية ـ أساسًا ـ للنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وهي على نوعَيْن: الولاية في الأمور العامّة، والولاية العامّة. والمراد من الولاية في الأمور العامّة هو الأمور الراجعة إلى الرئيس في كل مجتمع من المجتمعات المنظمة، وهذه الأمور في المجتمع الإسلامي موكولة إلى النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، مثل أخذ الزكاة، فإنّهم كانوا ينصّبون شخصًا لأخذ الزكاة، والولاية على إجراء القوانين الجزئيّة كالحدود والتعزيرات ـ العقوبات ـ والولاية على الأمور الحسبيّة، إلى غير ذلك من الأمور الراجعة إلى النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، ويمكن التعبير عن هذه الولاية بالولاية التنفيذيّة. والمراد من الولاية العامّة هو ولاية النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام على المؤمنين وأموالهم، ومرجعها إلى حقّ تقنين القوانين المؤقّتة وفق المصالح والمفاسد الوقتيّة للتحفّظ على شؤون المجتمع حيث يختلّ النظام بلا تقنين

هذه القوانين، أو يتوقّف رقيّ المجتمع بدونها، وتقنين هذه القوانين يكون في منطقة الفراغ، أي لا بدّ ألّا يلزم منها تحليل حرام وتحريم حلال. وهذه الولاية ممّا «لا حاجة في إثباتها إلى الدليل بالنسبة للنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، إنّما الكلام في ثبوت الولاية للفقيه بكلا معنيَيها، أي الولاية في الأمور العامة والولاية العامة»[1]. فالولاية في الأمور العامّة إذًا؛ هي ما يرجع إلى الرئيس في كلّ مجتمع من المجتمعات المنظّمة وهي الولاية التنفيذّية كما عبّر عنها السيد «السيستاني». فهل يعني ذلك أنّه يرى صلاحيّة واسعة للفقيه؟

تبعًا لأبحاثه في المسألة، لم يستقم عند السيد «السيستاني» دليلٌ واضح على ثبوت الولاية العامّة والولاية في الأمور العامّة من الروايات التي عُدّت دليلًا على ذلك. فهو بعد مناقشته لمختلف الأدلّة النقليّة والعقليّة توصّل إلى القول التالي: «فتحصّل أنّا نقول بثبوت ولاية الفقيه في الأمور الحسبيّة، وهي كثيرة، ومعها لا يلزم تجميد كثير من الأحكام بحيث يلزم من تركها خروج عن الدين»[2]. فهو وسّع مصاديق الأمور الحسبيّة لتشمل حتّى ما يرجعُ أحيانًا إلى الأمور العامّة التي هدفها الحفاظ على نظام المجتمع الإسلامي ولا تستدعي بالضرورة صلاحيّات تنفيذيّة واسعة أو قيادة الفقيه للحكومة. ومن الآراء المفيدة لتوضيح المقصد، قراءةُ المرجع الشيخ «محمد السند» للنظام السياسي الاجتماعي في الفكر الشيعي، فهو يلفتُ إلى أنّ «دراسة هذا النظام لا تقتصر على الهيكل الإداري الرسمي للدولة السياسيّة، فما هو إلّا فصل من مجموع النظام العامّ، كما هو مقرّر حاليًّا في العلوم الإنسانيّة الاجتماعيّة والسياسيّة، فالبنية الثقافيّة بما تحمل من مكوّنات عقائديّة وأعراف قانونيّة فقهيّة كرسوم وعادات متجذّرة في الهويّة الاجتماعيّة هي المحاور البنيويّة لهذا النظام. وعلى ضوء ذلك، فإنّ مواقع التدبير والقدرة في النظام لا تنحصر في نظام الدولة الرسميّة، فإنّ ذلك الموقع وإن كان

(1) محمد علي الرياني: **السيد علي السيستاني، الاجتهاد والتقليد والاحتياط**، مصدر سابق، ص 85.
(2) المصدر نفسه، ص 128.

ذا دور فاعل هام إلّا أنّ هناك مواقع عديدة أخرى مؤثّرة أكثر باقتدار في النظام العام»[1]. ويتيحُ كلامُ الشيخ «السند» هنا استيعاب المسألة بشكل أوفى، فالشريعة الإسلاميّة بما تتضمّن من منظومة قانونيّة وسياسيّة وأخلاقيّة وتعبّديّة لا تُختصرُ في إطار الحكومة الإسلاميّة حتى يتوقّف الإتيان بفرائضها والامتناع عن محرّماتها والالتزام بتشريعاتها على إقامة دولة إسلاميّة في عصر الغَيْبة. فقد يُتوهَّم كما يقول «السند» إنّ «النشاط والحركة السياسيّة والدينيّة منحصرة أو عمدتها في إقامة النظام السياسي في الساحة الرسميّة وأنّ هذا النمط هو الكفيل بتحصيل أنفذ مواقع القدرة، بينما الظاهر من مفاد الروايات الواردة عنهم عليهم السلام أنّ قوّة التحكّم وشدّتها لها قنوات عديدة، من أهمّها وعمدتها هو مسار جميع الأنبياء والمرسلين وهو المسار الثقافي بما يتضمّن من العقائد والأخلاق والآداب والقوانين وبناء الأعراف الاجتماعيّة بنحو المتجذّر على ذلك، وأنّ الأدوات الكفيلة بأداء ذلك غير منحصرة بالقنوات الرسمية»[2]. وهكذا، قد يمارس الفقهاء ولاية وقيمومةً في موارد مختلفة تشريعية ـ غالبًا في منطقة الفراغ التشريعي ـ وتنفيذيّة وقضائيّة ورقابيّة وإشرافيّة، لكن في ظروف مكانيّة وزمانيّة محدودة ومشروطة بالضرورة، وبتشخيص المصلحة القصوى في إعمال هذه الولاية الحسبيّة، ودفعًا لضررٍ متحقّقٌ وقوعُه في حال تخلّف الفقيه عن التدخّل.

3. توسيع صلاحيّات الفقيه (الولاية الوسطى)

مع توسيعه لصلاحيّات الفقيه فيما اصطُلِحَ على تسميته عند بعض الباحثين بـ«الولاية الوسطى» ما بين المقيّدة والموسّعة أو المطلقة، رأى المرجع السيد «السيستاني» أنّ تفعيل هذه الصلاحيّات مشروط بالمقبوليّة العامّة للفقيه عند المؤمنين. لذلك «فالولاية ليست ثابتة لكلّ فقيه، بل للفقيه المُنتخب من قبل الناس»[3]، ليكون للأمّة أو الشعب

(1) محمد السند: **أسس النظام السياسي عند الإمامية**، تقرير: محمد حسن الرضوي ومصطفى الاسكندري، دار الأميرة، بيروت ـ لبنان، ط 1، 2012، ص 10.

(2) المصدر نفسه، ص 21.

(3) محمد علي الرياني: **السيد علي السيستاني، الاجتهاد والتقليد والاحتياط**، مصدر سابق، ص 129.

دور أساسيّ في منح الحاكم شرعيّة ممارسة هذه السلطة الولائيّة. فكما أنّ المقلّد يمتلك حريّة اختيار المرجع بعد التأكّد من إحرازه شروط المرجعيّة الدينيّة، فإنّ لِخَيَار المقلّدين والمكلّفين دخالةٌ في انتخاب الفقيه الذي يتولّى ممارسة الصلاحيّة الولائيّة في الأمور التي تثبت له. ويبدو أنّ المرجع السيد «السيستاني» استظهر هذا الشرط من مضمون بعض الروايات حيث يقول إنّ «المستفاد من بعض الروايات هو دخالة الانتخاب في المسألة، فلا بدّ أن يكون القاضي منتخبًا من المسلمين، وذلك قوله عليه السلام (فاجعلوا بينكم) في مقبولة عمر بن حنظلة، وعلى هذا الاحتمال لا بدّ أن يكون المتصدّي لهذه الأمور ممثّلًا للمسلمين»[1]. ويبدو أنّ هذا الشرط يشكّل مخرجًا لتجنّب نتائج التصادم في آراء الفقهاء وخياراتهم طالما أنّ الشروط الأساسيّة لناحية الفقاهة والعدالة وغيرها قد أُحرِزت، فلا بأس من أن يتولّى هذه المسؤوليّة من له تأييدٌ شعبي عامّ وشهادات علميّة بأهليّته.

على أنّ التقييم العددي لمقبوليّة الفقيه العامّة خارج إطار الحكومة الإسلاميّة تختلف عن آلية قياس التأييد الشعبي للنظام الإسلامي أو للولي الفقيه في إيران، حيث يجري التثبّت من نسب التأييد عبر صناديق الاقتراع. وهنا يمكن الارتكاز على مستوى التفاعل الشعبي مع القرارات أو التوجيهات التي تصدر عن المرجعيّة الدينيّة في الشأن العام، فضلًا عن مؤشّرات أخرى مرتبطة بشهرة أعلميّة المرجع الفلاني ونسبة مقلّديه حول العالم. ويحضر في هذا السياق مثال الاستجابة الشعبيّة مع فتوى المرجع «السيستاني» بالجهاد الدفاعي بوجه تنظيم «داعش»، فقد شكّل هذا الحدث أحد الدلائل على تأثير المرجعيّة الدينيّة ونفوذها في المجتمعات الشيعيّة، وعلى المقبوليّة العامّة التي اشترطها السيد «السيستاني» لتفعيل دوره في الشأن العام. وفي مثال آخر، تدرج «Patricia Jean» في دراستها استطلاعًا يظهر أنّه «في نهاية عام 2004 عبّر 81%

(1) محمد علي الرياني: **السيد علي السيستاني، الاجتهاد والتقليد والاحتياط**، مصدر سابق، ص 128.

من الشيعة العراقيّين عن ثقتهم الكبيرة بالمؤسّسات الدينية»[1]. ومع ذلك فإنّ للظروف الداخليّة العراقيّة على المستويَيْن الرسمي والشعبي دورًا في تحديد المجال التدخّلي للفقيه سعةً أو تضييقًا.

إلى ذلك، لا يعني ما سبق ضرورة التزام المجتمع بأحكام الفقيه الذي يحظى بالمقبوليّة العامّة لدى القاعدة الشعبيّة، كما لا ينفي اختلاف آراء الفقهاء حول موارد التدخّل السياسي وأشكاله، وبالنتيجة لا يمكن أن يمنع بالمطلق حصول صدامات أو صراعات بين مقلّدي المرجعيّات والقيادات الدينيّة السياسيّة وأتباعهم. ويرتبط ضبط هذه الأمور على المستوى الشعبي بتوجيهات المرجعيّات الدينيّة من جهة، وبنفوذ السلطة الوضعيّة القائمة ومدى بسط شرعيّتها في الساحة الداخليّة.

من جهةٍ أخرى، لو نال فقيهٌ ما المقبوليّة العامّة، أو ما يمكن أن نسمّيه تأييد الأكثريّة الشعبيّة، لا يمكن له أن يفرضَ أحكامه الولائيّة لأنّه أساسًا لا يمتلك جهازًا وقوّة تنفيذيّة، ولا يمارس قيادة في حكومة إسلاميّة. وبالتالي، فإنّ القول بعدم جواز نقض حكمه من قبل فقيه آخر أو بشمول حكمه سائر المقلّدين، قد يقتصرُ مفعوله على الجانب الفقهي النظري، بخلاف حكم الولي الفقيه في الحكومة الإسلاميّة الذي يستطيع أن ينفّذ حكمه كون حسم القرارات النهائيّة يعود إليه لا سيّما مع اعتماد نموذج الولاية المطلقة كما في إيران، ومن المفترض أن يؤدّي ذلك إلى توحيد القرار في حال اختلاف الآراء سواء بين الفقهاء أو بين أصحاب القرار في المؤسّسات الرسميّة الإيرانيّة.

4. ولاية الفقيه عند السيد «السيستاني»

وهكذا يتبيّن أنّ «ولاية الفقيه» عند السيد «السيستاني»، وإن تضمّنت توسيعًا للموارد التي يتدخّل فيها الفقيه، إلّا أنّها لا تصلُ إلى مستوى وسَعة الولاية المطلقة. وترشدُنا

(1) Patricia Jean: **Islam Chiite, Culture religieuse et expression politique, Le Cas De L›Irak Post - Saddam Hussein**, Universite Du Québec a Montreql, Septembre 2007, p 71-72.

أجوبة المرجع «السيستاني» في استفتاءات وتساؤلات مختلفة حول دور المرجعيّة الدينيّة إلى تأكيد هذه الرؤية. ومن ضمن الأسئلة الموجّهة: «سماحة المرجع الأعلى، على عكس المراجع في إيران، قد اختار البقاء بعيدًا عن السياسة، هل كان هذا جيّدًا للعراق؟ فكان الجواب: «المنهج الذي يؤمن به سماحة السيد هو عدم التدخّل في الشأن السياسي إلّا فيما تحتّمه الضرورة، ويرى أنّ هذا هو الأصلح لموقع المرجعيّة الدينيّة ومكانتها الروحيّة بين الناس»[1].

وفي ردّ على سؤال آخر عن دور المرجعيّة في العراق وفي العالم الإسلامي يقول: «الدور الأساس للمرجعيّة الدينيّة هو تزويد المؤمنين بالفتاوى الشرعيّة في مختلف نواحي الحياة، والسعي في ترويج الدين الحنيف على نهج أئمة أهل البيت عليهم السلام بما يشتمل عليه من مكارم الأخلاق ورعاية حقوق الآخرين وعدم التجاوز عليها»[2]. إذاً؛ يقتصر تدخّل المرجعيّة الدينيّة في الشأن السياسي عند السيد «السيستاني» على حالات الضرورة التي تستوجب الحفاظ على النظام العام، والتي يستطيع فيها الفقيه ممارسة الولاية العامّة التقنينيّة أو التشريعيّة في منطقة الفراغ ـ حسب الشرح الذي ورد عن السيد «السيستاني» أعلاه ـ دون أن يرتبط ذلك بقيام نظام حكم إسلامي يترأسّه الفقيه. ويمكن عدّ بعض التدخّلات السياسيّة للمرجع «السيستاني» تطبيقًا لهذا النوع من الولاية لتنظيم شؤون المجتمع وتحقيق المصالح ودفع المفاسد. ففي سؤال وُجّهَ إلى مكتبه حول المشاركة في الانتخابات النيابّية العراقيّة في تاريخ 15 كانون الأوّل 2005، جاء الجواب بأنّ «هذه الانتخابات لا تقلّ أهمّيّة عن سابقتها، وعلى المواطنين ـ رجالًا ونساءً ـ أن يشاركوا فيها مشاركة واسعة»[3]. وفي استفتاء آخر حول التسجيل في سجلّ الناخبين

(1) حامد الخفاف: **النصوص الصادرة عن السيد السيستاني، في المسألة العراقية**، دار المؤرخ العربي، بيروت ـ لبنان، ط 4، 2014، ص 339.

(2) المصدر نفسه، ص 336.

(3) استفتاء حول الانتخابات العراقية، موقع **مكتب السيد السيستاني** الإلكتروني، نشر في 8 ذو القعدة 1426 هـ، شوهد في 10/ 5/ 2025، على الرابط: https: / /www.sistani.org /arabic /archive /288/

كان الجواب أنّه «يجب على المواطنين المؤهّلين للتصويت من الذكور والإناث التحقّق من إدراج أسمائهم في سجل الناخبين بصورة صحيحة»[1]. وهنا تبرز الصيغة الوجوبيّة التي وردت في الجوابَيْن ـ (يجب على المواطنين) و(على المواطنين)ـ والتي تُفيد عادةً الإلزام الشرعي ومؤدّاه ضرورة التقيّد والإذعان من المكلّف.

وبالتالي يجسّدُ هذا التدخّل السياسي للمرجعيّة الدينيّة صورةً من صور ولاية الفقيه على شؤون الناس، كما أنّه يشكّلُ نموذجًا عن صلاحيّة الفقيه في التقنين ضمن منطقة الفراغ، حيث يوجب السيد «السيستاني» الانتخاب مع أنّ هذا الفعل يندرجُ أساسًا في إطار المباحات التي يحقّ للمكلّف القيام بها أو الامتناع عنها. فجاء تدخّل «السيد» هنا استنادًا إلى رؤيته بالولاية الحسبيّة الموسّعة وتبعًا لتشخيصه بضرورة التدخّل تحقيقًا لمصلحة المجتمع العراقي.

ثانيًا. التدخّل السياسي للمرجع «السيستاني» في العراق

شهد العراق بعد العام 2003 تحوّلًا سياسيًّا شديد الأهمّيّة، لا سيّما بعد الغزو الأميركي وسقوط نظام البعث السابق. وقد كان لهذا الحدث أثره الحاسم على مستقبل العراق والإقليم. وفي هذه المرحلة التاريخيّة الصعبة، برزت المرجعيّة الدينية ممثّلة بالسيد «السيستاني» كأحد الفاعلين الأساسيّين في رسم مستقبل العراق وفي توجيه القاعدة الشعبيّة الشيعيّة، وتنظيم خياراتها السياسيّة.

إلى ذلك، نتج عن هذه التطوّرات مجموعة من التحدّيات التي استلزمت قراءةً متأنّية للظروف الموضوعيّة، والملاءمة ما بين الرؤية الفقهيّة وواقع الأحداث السياسيّة. وعليه، واجه آية الله «السيستاني» هذه التحدّيات بقرارات وخطوات عمليّة ضبطت نسبيًّا الانتظام السياسي الشيعي في العراق، مع عدم تفريطها بمصالح الفئات الأخرى، وهو ما سيتبيّن عبر العناوين اللاحقة.

(1) حامد الخفاف: **النصوص الصادرة عن السيد السيستاني**، مصدر سابق، ص 36.

أ. مواجهة الاحتلال الأميركي

غلبت بعد الغزو الأميركي للعراق سرديّة ممالأة المرجعيّة الدينيّة للاحتلال وتقاعسها عن أداء واجبها في الدعوة إلى قتال المحتلّ. ولم تقتصر هذه السردية على الأوساط العربيّة والإسلاميّة السُّنّيّة بل تردّدت في أوساط قوى شيعيّة أيضًا. ولا بدّ هنا من تحليل فرضيّات هذه السياسة وذلك للتأثير الكبير المحتمل سواء أفتت المرجعيّة بالجهاد أم لم تفتِ، فالامتناع عن التدخّل في بعض الحالات يبرز بدوره قوّة ونفوذ المرجع كتدخّله.

وعليه، ينبغي الالتفات أوّلًا إلى أنّه ما من قاعدة ثابتة بضرورة الإفتاء بالجهاد والقتال العسكري أمام كل اعتداء أو احتلال خارجي. وقد أفادت أمثلة تاريخيّة متنوعة أنّ من العناصر الأساسيّة في تبلور فتوى الجهاد هو تشخيص المرجع الديني للظرف المناسب. لذا، فإنّ الفرضية المنطقيّة التي تفسّر سياسة السيد «السيستاني» هي تشخيصه عدم ملاءمة الظرف لمواجهة عسكريّة مع المحتلّ. وربطًا بطبيعة العلاقات الدوليّة التي كانت سائدة، يظهر أنّ المرحلة التاريخيّة التي أعقبت هجمات الحادي عشر من أيلول 2001، واحتلال أفغانستان والهجمة الأميركيّة العدوانيّة على المنطقة، مدفوعة بالاستعلاء وبخضوع غالبيّة الدول أمام سرديّة مكافحة الإرهاب، كل ذلك أدّى وباحتمال قوي إلى قناعة «السيد» بعدم جدوى القتال بل ربّما عدم شرعيّته من الناحية الفقهيّة، لأنّه سيؤدّي إلى سفك الدماء دون وجه مصلحة. فالعراقيّون الخارجون من حقبة مظلمة، أُرهقوا فيها بعد حربَيْن كارثيّتَيْن، وبعد 35 عامًا من إرهاب النظام الداخلي، لن يقوَوا على مواجهة جديدة أمام دولة كبرى كالولايات المتّحدة الأميركيّة.

ويستدلّ من تصريحات السيد «السيستاني» وأجوبته فيما يخص الاحتلال الأميركي[1]، عدم موافقته بالتأكيد على تواجد قوات الاحتلال في العراق ورفضه لسياساته في الشأن السياسي والعسكري وتعامله مع المواطنين العراقيّين. وعن الكيفيّة

(1) حامد الخفاف: **النصوص الصادرة عن السيد السيستاني**، مصدر سابق، ص 217 – 225.

التي أسقط فيها النظام العراقي أجاب أنه «لم يكن المنشود تغيير النظام الاستبدادي عن طريق الغزو والاحتلال بما استتبع ذلك من مآس كثيرة، ومنها انهيار مقوّمات الدولة العراقيّة وانعدام الأمن والاستقرار وتفاقم الجرائم وتلف الكثير من الممتلكات العامّة حرقًا ونهبًا وتدميرًا وغير ذلك»[1].

ثمّ إنّ الاحتمال الأقوى أنّ العراقيّين والشيعة منهم خصوصًا، لن يتخلّوا عن فرصة التخلّص من حكم استبدّ بهم طوال 35 عامًا، ولن يقوموا بمواجهة قد تقع في صالحه. وتحضر في هذا السياق تجربة قتال العشائر العراقيّة في العام 1914 للإنكليز إلى جانب العثمانيّين تلبية لفتاوى المرجعيّات الدينيّة، فهم ما لبثوا أن انقلبوا على العثمانيّين وذلك نتيجة السياسات العثمانيّة التمييزيّة تجاه شيعة العراق.

وأمام هذه الوقائع عمد المرجع «السيستاني» إلى استثمار الفرصة المتاحة، وقام بتدخّلات سياسيّة فاعلة في موارد عديدة ومضبوطة في الوقت عينه. وقد أشار في جواب له عن الفرق بين موقفَيْه من مجلس الحكم الذي أسّسه الأميركيّون لإدارة شؤون العراق في المرحلة الانتقاليّة، والمجلس الدستوري المزمع تعيينه لكتابة الدستور، أنّه لم يعلّق بشيء حول هذا المجلس وفق منهجه بعدم تعاطي تفاصيل الشؤون السياسيّة، أمّا موضوع الدستور فلأهميّته القصوى وكونه مرتبطًا بتقرير مصير العراق ومستقبله، فقد ارتأى أن يوضح رأيه بشأنه ويؤكّد على ضرورة أن يعتمد في كتابة الدستور القادم على آليّة الانتخابات دون التعيين، وأنّه لا شرعيّة لأي دستور يُكتب بأيدي أشخاص معيّنين سواء من قبل سلطة الاحتلال أو أعضاء ما يسمّى بمجلس الحكم أو غيرهم[2]. ويعود ذلك أيضًا إلى ممارسته الواقعيّة السياسيّة في تلك المرحلة الانتقاليّة التي حتّمت ربّما القبول بهذا المجلس ريثما يتمكّن الشعب العراقي من اختيار ممثّليه لكتابة الدستور أوّلًا وفي الانتخابات التشريعيّة لاحقًا.

(1) حامد الخفاف: **النصوص الصادرة عن السيد السيستاني**، مصدر سابق، ص 222.
(2) المصدر نفسه، ص 227.

ب. شكل النظام السياسي

حدّد السيد «السيستاني» القوانين الدستوريّة الأساسيّة الواجب تضمنيها في الدستور الجديد، والتي تعكسُ رؤيته لشكل النظام السياسي المناسب في العراق. فقد أشار إلى أنّ الدستور العراقي يجب أن يطابق المصالح العليا للشعب العراقي ويعبّر عن «هويّته الوطنيّة التي من ركائزها الإسلام الحنيف والقِيَم الاجتماعية النبيلة»[1]. فهو في الوقت الذي لم يتسامح مع تضييع الهويّة الإسلاميّة للمجتمع العراقي انطلاقًا من مسؤوليّته الدينيّة، لم يطرح مشروع حكومة إسلاميّة وقيادة دينيّة. وفي معرض جوابه عن تأييده لقيام دولة إسلاميّة في العراق كإيران، أوضح هدفه بأن «... تشكيل حكومة دينيّة على أساس فكرة ولاية الفقيه المطلقة فليس واردًا، ولكن يفترض بالحكم الجديد أن يحترم الدين الإسلامي الذي هو دين أغلبيّة الشعب العراقي ولا يقرّ ما يخالف تعاليم الإسلام»[2].

يستظهر من جواب المرجع «السيستاني» عمله برؤيته الفقهيّة فيما يخصّ ولاية الفقيه، فهو استبعد تطبيق نظريّة الولاية المطلقة في العراق لا مطلق «ولاية الفقيه»، وهذا يتماشى مع طرحه بخصوص «ولاية الفقيه» الحسبيّة الموسّعة كما بيّنت الدراسة سابقًا. فيكون للمرجع الديني ولاية في موارد محدّدة يتوقّف عليها الانتظام العام. وقد مارس السيد «السيستاني» هذه الولاية في عدد من الموارد المهمّة دون الخوض في تفاصيل السياسات الداخليّة والخارجيّة ودون أن يكون لقراراته صفة الإلزام القانونيّة الوضعيّة، بل ارتبط مستوى التفاعل والتجاوب معه بمقبوليّته العامة في الشارع العراقي.

في جانب آخر، يصف «حارث حسن» منهج السيد «السيستاني» هذا بالتقليدانيّة الناشطة، بأنه «لم يُظهر السيستاني ميلًا إلى أي أجندة حزبيّة أو جماعاتيّة، ولم يفرّط

(1) حامد الخفاف: **النصوص الصادرة عن السيد السيستاني**، مصدر سابق، ص 275.
(2) المصدر نفسه، ص 283.

في التعبير السياسي أو التعامل المباشر مع الأحداث السياسيّة، مركّزًا على ما هو استراتيجي في قيمته، ومن ثمّ نجح في الاحتفاظ بمنزلته الاعتباريّة عند أوسع رقعة من المريدين، وحافظ على القوة التي يمنحها الحياد في تلك البيئة المشحونة بالتنافس وغياب اليقين. فقد جعل من النزعة الاعتزاليّة أو العزلة الفرديّة قوّةً حركيّة، بدلًا من أن يلجأ إلى تكثيف انخراطه الشخصي في المجال العام بطريقة قد تسبّب تآكل رأس ماله الاجتماعي»[1].

وهكذا، حاول السيد «السيستاني» الدمج بين الديمقراطيّة كآلية حكم تحفظ حقّ المشاركة السياسيّة لجميع أطياف الشعب العراقي الدينيّة والسياسيّة، وبين الهويّة الثقافيّة الجامعة لأغلبيّة هذا الشعب. ويرى «فراس مكيّة» أنّ خيار المرجع «السيستاني» هذا إنما هو «ناتجٌ عن إدراكٍ كامل ونظرة معمّقة للواقع التاريخي للعراق ومحيطه الجيوسياسي، فبدلًا من الدولة الدينيّة، طرحَ نموذج الدولة الوطنيّة الذي تتعايش فيها كل المكوّنات باستقرار مع ضمان الاطمئنان على هويّاتها الأساسيّة، ونظام ديمقراطي مضادٍّ للاستبداد واستئثار السلطة يضمن تمثيلًا حقيقيًّا للشعب، وستضمن الهويّة الإسلاميّة للشعب العراقي هواجسه في احترام الحرّيّة الدينيّة بصورة تلقائيّة»[2].

ويشير الدكتور «صلاح عبد الرزاق» إلى الاهتمام الملحوظ للسيد «السيستاني» بالانتخابات التشريعيّة وعملية تشكيل الجمعيّة الوطنيّة العراقيّة لأنّها «تعكس أوّلًا الإرادة الحرّة للشعب العراقي، ولأهمّيّة هذه الجمعيّة في تدوين دستور العراق الدائم، وكون الجمعيّة ستحدّد تركيبة الحكومة القادمة من النواحي السياسيّة والمذهبيّة والقوميّة»[3].

---

(1) حارث حسن: **المرجعية الدينية الشيعية والفضاء السياسي الاجتماعي، قراءة في تجربتَي المرجعَيْن محمد الصدر وعلي السيستاني**، مجلة **عمران**، العدد 33، 2020، ص 113 ـ 139.

(2) فراس طارق مكيّة: **أستاذ الواقعية السياسية، قراءة في المنهج السياسي لآية الله السيستاني**، دار ومكتبة عدنان، بغداد ـ العراق، ط 1، 2025، ص 374 ـ 375.

(3) صلاح عبد الرزاق: **المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية وتعزيز الوحدة الوطنية**، منتدى المعارف، بيروت ـ لبنان، ط 1، 2010، ص 74 ـ 75.

يظهر بوضوح من مواقف السيد «السيستاني» تركيزه على الإطار الديمقراطي للحكم، وعلى الشرعيّة المستمدّة من خيارات المواطنين، والاستفادة من مبادئ الحكم الديمقراطي النيابي الذي يمكّن الأكثريّة النيابيّة من تشكيل الحكومة. فقد استقبل السيّد «السيستاني» مختلف الفئات الاجتماعيّة وممثلي الأحزاب السياسيّة والطوائف الدينيّة والمذهبيّة لحثّهم على المشاركة في الانتخابات، وأشرف مكتبه على تشكيل قائمة «الائتلاف الموحّد العراقي» التي ضمّت غالبية مرشحيها من الأحزاب الإسلاميّة الشيعيّة، كما ضمّت بضعة مرّشحين سُنّة[1]. وقد فُسّرَ هذا التدخّل السياسي للمرجعيّة الدينيّة بأنّه تدخّل مذهبي يسعى لتكريس الهيمنة الشيعيّة على الحكم في العراق، وهو ما يفتح الباب أمام المعضلة المذهبيّة التي رافقت عملية بناء الدولة العراقية ما بعد العام 2003، وكيفيّة تعاطي المرجعيّة الدينيّة وتفاعلها مع هذه الأزمة.

ج. الأزمة الطائفيّة

في الحقيقة، إنّ تحليل موقف المرجعيّة هنا يتضمّن أبعادًا مختلفة، حيث يتداخل العامل السياسي التاريخي بالعامل الديني والأخلاقي. ويستوجبُ التحليل الموضوعي لهذه الفكرة الاعتراف بالحقائق التاريخيّة دون تغليب الرؤى الشخصيّة الناتجة في كثير من الأحيان عن تدجين فكري ثقافي أو عن تعبئة مذهبيّة، يسلبان من الأفراد العاديّين، فضلًا عن الباحثين الأكاديميّين، القدرة على التفكير المنطقي. إذ لا يمكن التعامي عن الحرمان التاريخي لشيعة العراق من المشاركة السياسيّة الفاعلة والعاكسة لوزنهم الحقيقي في المجتمع العراقي. ففي دراسة تغطّي المرحلة السياسية الممتدة من العام 1958 إلى العام 2003، يستنتج «حارث حسن» أنّ السلطة، لا سيّما في الحقبة البعثية، قد «أمست أكثر إقصائيّة من السابق، الأمر الذي عكس بلورة اتّجاه متنامٍ نحو دور جوهري لعبته الولاءات العشائريّة، وتعزيز الاتّجاه المتزايد لنزع الطابع المؤسّسي عن المجال السياسي وتشكيل دولة عميقة تحوز السلطة الفعليّة. وأصبحت الأواصر

(1) صلاح عبد الرزاق: **المرجعية الدينية في العراق**، مرجع سابق، ص 75 ـ 76.

البدائيّة التي تستند إلى الروابط المناطقيّة-العشائريّة، أكثر تأثيرًا في صياغة الولاءات في المجتمع العراقي»[1].

فمن أجل إحكام سيطرتهم على مجلس القيادة، قام البعثيّون بعد انقلاب 30 تموز 1968، باستبعاد القوى غير البعثيّة، وشكّلوا مجلسًا جديدًا ضمّ 15 عضوًا من بينهم الرئيس أحمد حسن البكر ونائبه صدّام حسين، وكانوا جميعًا من السُّنة، وتربطهم علاقات قربى عشائريّة وعائليّة ومناطقيّة[2].

وبعد سلسلة طويلة من شواهد الاستبعاد والترهيب والقتل والتعذيب، دلّت ردود فعل المرجعيّة الدينيّة على حرص شديد على الانسجام الاجتماعي العراقي الداخلي، وعلى منح فرص التمثيل السياسي لمختلف فئات الشعب العراقي وأطيافه.

ومن الطبيعي أن تسعى المرجعيّة الدينيّة مع الظرف المناسب إلى استعادة حقوق المكوّن الشيعي في الحكم السياسي دون إجحاف أو حرمان المكوّنات السياسيّة والطائفيّة الأخرى. وهو ما عبّر عنه السيد «السيستاني» نفسه بالقول إنّ «ما يريده الشيعة لا يختلف عمّا يريده سائر أبناء الشعب العراقي من استيفاء حقوقهم بعيدًا عن أي لون من ألوان الطائفية»[3]. والحال أنّ مقاطعة الغالبيّة السُّنّيّة للانتخابات النيابيّة والعمليّة السياسيّة في تلك المرحلة كان بقرار ذاتي وبحجّة أنّ هذه الانتخابات غير شرعيّة لأنّها تجري تحت الاحتلال، متناسية حسب تعبير «عبد الرزاق» أنّ «انتخابات المجلس التأسيسي عام 1925 كانت تحت الاحتلال البريطاني المباشر من دون أن يعترض عليها أحد أو يطعن بشرعيتها»[4].

---

(1) حارث حسن: **الدولة، المجتمع وسياسات الهوية في العراق الجمهوري 1958-2003**، ترجمة مصطفى نعمان أحمد، جامعة المستنصرية، العراق، لا ت. ص 52 – 53.

(2) كاظم حبيب: **لمحات من عراق القرن العشرين: العراق في العهد الجمهوري**، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل- العراق، ط 1، 2013، الكتاب الثامن، ج 1، ص 23.

(3) حامد الخفاف: **النصوص الصادرة عن السيد السيستاني**، مصدر سابق، ص 237.

(4) صلاح عبد الرزاق: **المرجعية الدينية في العراق**، مرجع سابق، ص 73.

وللمفارقة فإنّ تحوّلات مهمّة أدّت إلى تغيير موقف الكثير من العشائر السُّنّيّة. فبعد «نشره الرعب وارتكابه للفظائع في المناطق السُّنّية أيضًا، اجتمع عدد من شيوخ الأنبار ـ معقل الانتفاضة السُّنّيّة ضدّ الحكم ـ، وقرّروا محاربة تنظيم القاعدة، وهو ما عُرِفَ بالصحوة العشائريّة. ونشأ عقب ذلك تحالف بين العشائر والولايات المتّحدة حيث زوّدتهم الأخيرة بالأسلحة، في خطوة أدّت إلى تقليص أعمال العنف في الأنبار وبعض أكثر مناطق بغداد تعرّضًا للهجمات الإرهابيّة والعنف»[1].

وهنا يأتي التساؤل: ألا تستبطن هذه السياسة ازدواجيّة في الحكم على المواقف، فعند اقتضاء المصلحة إنشاء تحالفٍ مع الولايات المتّحدة، لم تتوانَ الصحوات العشائريّة السُّنّيّة عن ذلك، فيما كان الشعار المعلن بوجه الشيعة ـ على الرغم من الأخطاء الكثيرة في الحكم ـ أنّهم عملاء للمحتلّ الأميركي؟

واقعاً، إنّ هذه الإشكاليّة تحتاج إلى دراسة دقيقة لاكتشاف خلفيّات هذه السياسات وأبعادها، التي تتنوّع من النفسيّة والسياسيّة والاجتماعيّة والدينيّة والتاريخيّة. والحال، أنّ البُعد الأخلاقي في العمل السياسي أو البحث العلمي، يوجب على صاحبه إنصاف الآخر بدراسة موضوعيّة وفهم غير متعصّب لخلفيّات سياساته.

لذا، قد يحاجج البعض بأنّ بعض القوانين والسياسات حفّزت مشاعر الغضب واللاانتماء للحكم الجديد لدى عشائر وأبناء المناطق السُّنّيّة كقانون اجتثاث البعث. فقد «صوّر أفراد الطائفة السُّنّية اجتثاث البعث بأنّه اجتثاث للسُّنّة مشتكين من أنه بات أداةً طائفيّة تُستخدم للحيلولة دون مشاركة السُّنّة في الحياة العامّة. وتناقضت وجهات نظر السُّنّة بشدّة مع المخاوف المتجذّرة لدى الشيعة بأنّ ما اجتُثّ لم يكن كافيًا[2].

(1) Myriam Benraad: **Irak: De Babylone a l'Etat Islamique**, le cavalier bleu, Paris, 2015, p 116 - 117.

(2) ميراندا سيسونز وعبد الرزاق الساعدي: **إرثٌ مرّ/ دروس من عملية اجتثاث البعث في العراق 2004ـ2012**، موقع **المركز الدولي للعدالة الانتقالية** الإلكتروني، نشر في 4/ 3/ 2013، شوهد في 23/ 5/ 2025، ص 20، على الرابط: https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Iraq-De-Baathification-Report-March2013-AR.pdf

وطبعًا يجب تقديم دراسة منفصلة للإحاطة بخلفيّة القانون المذكور ومفاعيله. ولئن أحاط التشكيك ببعض السياسات والنوايا التي اعتمدتها الإدارات العراقيّة حينها، لا بدّ مع ذلك من أن تراعى الظروف التي أحاطت بتلك المرحلة الانتقاليّة بعد انهيار مؤسّسات الدولة العراقيّة وانعدام الأمن والاستقرار وما نتج عن ذلك من فوضى سياسيّة واجتماعيّة. فما من شكّ أنّ أي تحوّل سياسي عميق كالذي جرى بعد العام 2003، سيخلّفُ تخبّطًا في القرارات السياسيّة وتطبيقاتها، مع ملاحظة خصوصيّة الحالة العراقيّة التي لم يكن يجرؤ فيها البعض على مجرّد التفكير بتغيير النظام في ظل دولة الرعب الصدّاميّة. ومع التركة الثقيلة للتاريخ الدموي لحكم البعث، يردُ احتمال وقوع عمليّات انتقاميّة ضدّ أفراد النظام السابق. وما يهمّ في سياق إشكاليّة هذه الدراسة، هو دراسة موقف المرجعيّة الدينيّة وتأثيرها على مقلّديها ومتّبعيها، فضلًا عن نفوذها في الشأن العام ما يحمل العديد من القيادات السياسيّة على استطلاع رأيها.

جاءت أجوبة السيّد «السيستاني» واضحة في هذا الشأن. فقد حرّم المبادرة إلى اتّخاذ أي إجراء لمعاقبة من تسبّب بإعدام الناس ومقتلهم في مرحلة الحكم البعثي، وأوجب انتظار تشكيل المحاكم الشرعيّة للنظر في هذه القضايا[1].

وفي قراءتها لمواقف المرجعيّات الدينيّة الشيعيّة في النجف، تستنتج «Caroleen Marji Sayej» أنّ بياناتهم كانت تقدميّة ومستنيرة مقارنة بسياسات الولايات المتّحدة ذات النمط الاستعماري، وسياسات حلفائهم العراقيّين التي غذّت الطائفيّة. فقد نبذ آيات الله العنف وشدّدوا على الحاجة إلى الوحدة العراقيّة في هذا المنعطف الحرج من تاريخ البلاد[2].

في هذا السياق يبدو تجاهل المشكلة الطائفيّة الداخليّة إنكارًا غير منطقي لمشكلة

(1) حامد الخفاف: **النصوص الصادرة عن السيد السيستاني**، مصدر سابق، ص 252.

(2) Caroleen Marji Sayej, Patriotic Ayatollahs: **Nationalism in post-Saddam Iraq**, 1st published, Cornell university press, USA- New York, 2018, p 134 - 135.

داخليّة لها عمقها التاريخي. فالحذر وفقدان الثقة المتبادل بين السُّنة والشيعة والتخويف من الآخر هي سمة من سمات الأنظمة السياسيّة الطائفيّة التي تسكنها هواجس الأكثريّة والأقليّة، ويزداد الأمر تعقيدًا مع شواهد القمع التاريخيّة لفئة دون أخرى كما هو الحال مع شيعة العراق. وعلى الرغم من ذلك، تعكسُ تصريحات المراجع المتكرّرة حول نبذ الطائفيّة وتشديدهم على خطورة الفتنة المذهبيّة، تشخيصهم الواقعي للبنية الديموغرافيّة الطائفيّة في العراق، فضلًا عن مواقفهم الدينيّة المبدئيّة فيما يخصّ الاقتتال الطائفي الداخلي بين السُّنة والشيعة.

فالأكثريّة الشيعيّة الداخليّة والعمق الجغرافي المذهبي في إيران، يقابله عمق جغرافي واسع مع دول الجوار السُّني، ما يجعل العراق مفتوحًا على التناقضات السياسيّة الخارجيّة حيث يسعى كل طرف للتأثير على السياسات الداخليّة ضمن الهوامش التي تخلقها الفئويّة السياسيّة-المذهبيّة. وتمتلك بعض الدول الإقليميّة أدوات القوّة اللازمة التي تمكنّها من ممارسة النفوذ في الداخل العراقي. ويظهر من مواقف السيد «السيستاني» رفضه للتدخّلات الخارجيّة وتأكيده على أن يسعى العراقيّون لتحقيق المصلحة الوطنيّة، وعليه ننتقل إلى النقطة الرابعة.

د. التدخّلات الخارجية

في بيان له بعد لقائه ممثل الأمين العام للأمم المتحدة «محمد الحسّان»، أشار المرجع السيد «السيستاني» إلى التحدّيات الكبيرة التي يواجهها العراق وما يعانيه شعبه على أكثر من صعيد، ودعا إلى منع التدخّلات الخارجيّة بمختلف وجوهها، وتحكيم سلطة القانون، وحصر السلاح بيد الدولة، ومكافحة الفساد على جميع المستويات، ورأى أنّ أمام العراقيين مساراً طويلاً إلى تحقيق ذلك[1].

(1) بيان صادر عن مكتب السيد السيستاني بعد استقبال المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق محمد الحسان، 4/ 11/ 2024، موقع **مكتب السيد السيستاني** الإلكتروني، نشر في 4/ 11/ 2024، شوهد في 10/ 4/ 2025، على الرابط: https://www.sistani.org/arabic/statement/26919/

قد تبدو دعوة السيّد «السيستاني» إلى منع التدخّلات الخارجيّة في الشأن العراقي تنكّرًا للواقع السياسي ولطبيعة العلاقات الدوليّة والإقليميّة، حيث تمتلك القوى النافذة دوليًّا وإقليميًّا آليات وعناصر القوّة اللازمة لفرض سياساتها على الدول الطرفيّة وشبه الطرفيّة في النظام الدولي، ويقع العراق حتمًا تحت تأثير نفوذ هذه الدول وصراعات القوّة في ما بينها، خصوصًا أنّه لم يستكمل بعد ترميم عناصر قوّته وفرض سيادته الحقيقيّة لأسباب عديدة. فكيف تستطيع الأحزاب والتيّارات السياسيّة العراقيّة التي ترتبط بعلاقات مصلحيّة وتحالفات مع دول وقوى خارجيّة أن تمنع تدخّلها في الشأن العراقي؟ وهل ستتمكّن هذه القوى أن تفصل مساراتها السياسيّة عن القوى الخارجيّة الداعمة لها في ظلّ التنافس على السلطة السياسيّة وتشابك المصالح وتضاربها؟

في الواقع، لم يغفل السيد «السيستاني» في بيانه عن صعوبة هذه المطالبات، فرأى أنّ أمام العراقيّين مسارًا طويلًا لتحقيق ذلك. ومع تعدّد القوى الخارجية ذات النفوذ في الشأن العراقي والتي تشمل دولًا كبرى كالولايات المتّحدة الأميركيّة، ودولًا إقليميّة فاعلة كتركيا وإيران والسعوديّة، لم يستثنِ السيد «السيستاني» أي جهة ولم يقيّد توصيته بطرف دون آخر. وسنعالج نموذج التدخّل الإيراني لارتباطه بالشأن العراقي الشيعي.

فعلى الرغم من البُعد المذهبي الذي يشكّل أحد العوامل الأساسيّة في تقوية النفوذ الإيراني في العراق، ومع ارتباط البلدَيْن بعلاقات مصلحيّة قويّة في العديد من المجالات السياسيّة والاقتصاديّة والعسكريّة، أجاب السيد «السيستاني» عن محاولة إيران أداء دور سياسي في العراق، وأنّه «يُفترض بجميع الحكومات أن تحترم سيادة العراق وإرادة شعبه ولا تتدخل في شؤونهم»[1].

وبالطبع تحضر الجمهورية الإسلامية الإيرانية كأحد الفاعلين الخارجيّين الأساسيّين المؤثّرين في الشأن العراقي. وتتعدّد عوامل نفوذها وتأثيرها، من الجوار

(1) حامد الخفاف: **النصوص الصادرة عن السيد السيستاني**، مصدر سابق، ص 22 ـ 23.

الجغرافي بعمقه المذهبي لأكثريّة العراقيّين الشيعة، إلى علاقاتها مع أحزاب وحركات المعارضة الشيعيّة زمن النظام البعثي، حيث شكّلت إيران ملجأً للعديد منهم، ونقطة انطلاق لعمليّاتهم العسكريّة ضدّ النظام العراقي السابق. وبالتالي، شكّلت هذه التيّارات السياسيّة الشيعيّة أحد وسائط النفوذ الإيراني في العراق مع عودتها ومشاركتها في الحكم العراقي الجديد.

ونظراً لتعدّد مصاديق النفوذ الإيراني في العراق وتنوّعها، سنتطرّق لأحدها ونناقشه بما يعطي صورة واضحة نسبيًّا عن اختلاف منهج المرجعيّات الدينيّة في العمل السياسي وتأثير الرؤيّة الفقهية على ذلك، ويرتبط هذا المثال بمطالبة المرجع «السيستاني» حصر السلاح بيد الدولة.

ومع أنّ هذا المطلب يشمل جهات اجتماعيّة وسياسيّة داخلية متنوّعة من العشائر إلى الأحزاب السياسيّة والفصائل العسكريّة، ويعود إلى بدايات تأسيس النظام العراقي بعد العام 2003، إلّا أنّ تكراره والتركيز عليه من قبل السيد «السيستاني» يفتح الباب أمام تساؤلات مختلفة، مع ملاحظة الارتباط الولائي السياسي والديني لبعض الفصائل العراقيّة بقيادة الولي الفقيه في إيران، وكونها تمثّل أحد وسائط التدخّل الإيراني في العراق. إذ بعد إفتائه بوجوب الجهاد الكفائي ضدّ تنظيم الدولة الإسلامية «داعش»، وتلبية حشود كبيرة من المواطنين للفتوى، ألقى ممثّل المرجعيّة الدينيّة السيد «أحمد الصافي» خطابًا في 20 حزيران 2014 عقب أسبوع من صدور فتوى الجهاد ورد فيه أنّ «دعوة المرجعيّة الدينيّة إنّما كانت للانخراط في القوّات الأمنيّة الرسميّة وليس لتشكيل مليشيات مسلّحة خارج القانون، فإنّ موقفها المبدئي من ضرورة حصر السلاح بيد الحكومة واضحٌ ومنذ سقوط النظام السابق»[1]. وعليه فإنّ السيد «السيستاني» مع تدخّله السياسي عبر الصلاحيّة الدينيّة التي يمتلكها بإعلان الجهاد، شدّد على الحفاظ على

(1) أحمد الصافي: من خطبة الجمعة في 21 شعبان 1435 هـ/ 20 حزيران 2014، موقع **مكتب السيد السيستاني** الإلكتروني، شوهد في 13/ 12/ 2024، على الرابط: https: / /www.sistani.org /arabic /archive /24915/ .

سلطة الدولة وحصر السلاح بيدها. ومع انضواء العديد من فصائل الحشد الشعبي في إطار محور المقاومة تحت قيادة الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة ، يبدو أنّ تكرار دعوة المرجع «السيستاني» لحصر السلاح بيد الدولة هو في الحقيقة رفض لعمل أي فصيل عسكري خارج إطار الحكومة العراقيّة وسياساتها الخارجيّة، أي إنّها بالتالي رفض لبعض التدخّلات السياسيّة الإيرانيّة في الشأن العراقي عبر هذه الفصائل لا سيّما ما يتعلّق منها بالصراعات الإقليميّة التي قد تختلف سياسات مرجعيّة النجف فيها عن المرجعيّة في إيران، مع عدم إنكار أهمّيّة التعاون بين البلدَيْن والدعم الذي قدّمته الجمهورية الإسلامية ممثّلة بقيادات عسكريّة رفيعة المستوى، كقائد «فيلق القدس» الراحل «قاسم سليماني». وقد شهدت المرجعيّة الدينيّة بهذا الدور عبر تأبينها للقائد «سليماني» وذكر دوره الإيجابي إلى جانب قيادات الحشد الشعبي العراقي وقواعده في هزيمة تنظيم «داعش».

وتعكسُ هذه الآراء من ناحية أخرى، أقلَمة الخطاب الديني العابر للحدود مع طبيعة النظم السياسيّة الحديثة والاستفادة منها في الوقت ذاته للتعبير عن اختلاف المنهج الفكري والعملي للمرجعيّات الدينيّة. فكما أنّ مرجعيّة النجف ممثّلة بالمرجع السيد «السيستاني» تستخدم في بياناتها مفاهيم سياسيّة حديثة كالوطنيّة والقوميّة والسيادة والاستقلال، تحافظ مرجعيّة الولي الفقيه ممثلة بالمرجع السيد «علي الخامنئي» على هذا الخطاب أيضًا، وذلك انسجامًا مع المنظومة القانونيّة التي تحكم العلاقات الدوليّة، وتحقيقًا للمصلحة الوطنيّة الإيرانيّة بمنع أي تدخّل خارجي وتوحيد القرار السياسي الداخلي تحت الرأي النهائي للوليّ الفقيه.

وبحسب تحليل «فراس مكيّة»، فإن السيد «السيستاني» كان «واضحًا وصارمًا في حفظ استقلاليّة شيعة العراق عن الجمهورية الإسلاميّة في إيران وحفظ استقلاليّة خياراتهم وقرارهم السياسي عنها بالرغم من تداخل وتزاحم الهويّتَيْن المذهبيّة والوطنيّة. ويبدو أنّ آية الله السيستاني ينظر للجمهوريّة الإسلاميّة كدولة وطنيّة

أيضًا وإن كانت بهويّة إسلاميّة وليس كدولة شيعّية مركزيّة، وإنّ معادلاته السياسيّة ترجّح ـ لمصلحة الشيعة كطائفة ـ دولًا وطنيّة قويّة يتمتّع فيها الشيعة كمواطنين أفراد بالاستقرار والتنمية دون التخلّي عن انتمائهم وهويّتهم المذهبيّة، وأنّ ذلك سيصبّ في مصلحة المجتمعات الشيعيّة في أوطانها»[1].

إلى ذلك، فإنّ موضوع التدخّل الخارجي للمرجعيّات الدينيّة واختلاف أشكاله وآثاره يحتاج دراسة موسّعة ومنفصلة لتعدّد مصاديق التدخّل السياسي الخارجي واختلاف منهج المرجعيّتَيْن في التعاطي معها. لذا، سنشير لما يخدم إشكاليّة بحثنا ويعطي صورة عن أثر التدخّل الخارجي لكلا المرجعيّتَيْن.

نطرح في هذا السياق مثال الحرب السوريّة ومشاركة بعض الفصائل المسلحة العراقيّة فيها بتوجيه وإشراف إيراني. وبما أنّ المبادرة للقتال في هذه الحرب تحتاج إلى فتوى المرجع الديني، فإنّه لم يصدر عن مرجعيّة النجف أي تصريح بخصوص ذلك. وافتراضًا أنّ المرجعيّة الدينيّة في النجف لا ترى وجوب القتال في سوريا، ويُحتمل أنّها ترى ضررًا على القاعدة الشيعيّة جرّاء هذا التدخّل، واستنادًا لتواجد قاعدة كبيرة من المكلّفين المقلّدين لها في إيران يرون أعلميّتها، هل تستطيع أن تصدر فتوى لمقلّديها في الداخل الإيراني توجّه فيها مثلًا إلى عدم الالتحاق بالقتال في سوريا نظرًا لرؤيتها العامّة (المفترضة) بعدم وجوب القتال؟ وعلى فرض صدور مثل هذه الفتوى، هل سيكون لها تأثيرٌ فاعلٌ في الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة؟

في المقابل، ومع كون مرجعيّة النجف من الفاعلين الأساسيّين المؤثّرين في الشأن العراقي، وعلى الرغم من امتلاكها قاعدة مقلّدين كبيرة في العراق ترى أعلميّتها وتتّبعُ توجيهاتها وفتاويها، واستنادًا لامتناعها عن إصدار أي فتوى بخصوص القتال في سوريا، فإنّ كل ذلك لم يحل دون تدخّل فصائل عراقيّة شيعيّة في الحرب السوريّة.

(1) فراس طارق مكيّة: **أستاذ الواقعية السياسية**، مرجع سابق، ص 375.

وعليه؛ فإنّ السياق الطبيعي لعمل المرجعيّة الدينيّة يفيد امتلاك الفقيه وفق الرؤيَتَيْن صلاحيّة الإفتاء وإبداء الرأي الفقهي في شؤون الشيعة التي تحتاج إلى رأي الفقيه الجامع للشرائط، وذلك بغضّ النظر عن التمركز الجغرافي والانتماء القومي للمرجع وللمكلّف على السواء. إلّا أنّ مسار الأحداث والوقائع يُبرزُ انكفاء دور مرجعيّة النجف على التأثير في الشأن العام الإيراني في ما يخصّ السياسات العامّة الداخليّة والخارجيّة، في مقابل حضور فاعل ومؤثّر لمرجعية «الولي الفقيه» في الشأن العام العراقي. يرجعُ هذا الأمر إلى أسباب وعوامل مختلفة، منها طبيعة النظام السياسي في البلدَيْن وعلاقات القوّة في ما بينهما، حيث يبدو النظام العراقي أقلّ مناعةً أمام التدخّلات الخارجيّة لتشتّت القرار السياسي بين فواعل متعدّدين مرتبطين بعلاقات مصلحيّة خارجيّة، كما أنّ سلطة المرجعيّة الدينيّة في العراق تختلف عنها في إيران، حيث لا تؤدّي دورًا سياسيًّا واضحًا ولا تتدخّل في رسم السياسات العامّة، فيما يمارس الولي الفقيه قيادةً سياسيّة ودينيّة واضحة وفق نظريّة «ولاية الفقيه» المطلقة.

واقعًا، إنّ مطالبة السيد «السيستاني» بحصريّة احتكار الدولة للقوّة هي مطالبة منطقيّة بواحدة من أهمّ خصائص الدولة والسلطة. فالحفاظ على النظام العامّ واحتكار استخدام العنف والقوة العسكريّة نتيجة طبيعيّة لشرعيّة الدولة وسيادتها. وتزداد أهمّيّة هذه المطالبة في مجتمع متنوّع عشائريًّا وسياسيًّا وطائفيًّا كالمجتمع العراقي. فحتى عندما فرضت الظروف ضرورة إصدار فتوى بالمقاومة الشعبيّة الكفائيّة لتنظيم «داعش»، أصرّ على أن يكون هذا التنظيم الشعبي تحت إدارة الدولة وسلطتها، وفي تأطير قانوني شرعي يمنع الانفلات الأمني وتشتيت وحدة القرار السياسي والعسكري.

إلى ذلك، يثيرُ اختلاف منهج المواجهة نقاشًا وجدلًا عميقَيْن في أوساط النخب الشيعيّة والقواعد الشعبيّة. إذ قد تفسَّر هذه المواقف على أنّها تنكّر للقضايا العربيّة والإسلاميّة واكتفاء بمواقف استنكاريّة لا تخدم هذه القضايا بشكل إيجابي، فتُطالب المرجعيّات الدينيّة باعتماد منهج المواجهة الثوريّة. وتستند هذه الآراء إلى عدة أسباب،

منها الجهل بأهمّيّة الآراء الفقهيّة للمرجعيّات الدينيّة فيما يتعلّق بوظائفهم الشرعيّة ومسؤوليّتهم الدينيّة أمام أتباعهم، فضلًا عن مواقفهم من نظريّة الحكم في عصر الغَيْبة. ففي الوقت الذي تستند فيه بعض السياسات الخارجيّة في إيران إلى رؤية السيد «الخميني» في وظيفة الحكومة الإسلاميّة بالحماية الكاملة لمستضعفي العالم، كما ورد في المادة الثالثة من الدستور الإيراني[1]، تغيب هذه الرؤية عن سياسة المرجعيّات الدينيّة الأخرى. فهي لا تنظّر أساسًا لحكومة إسلاميّة في عصر الغَيْبة، ولا تمتدّ صلاحيّاتها إلى الفضاء السياسي الواسع كما في «ولاية الفقيه» المطلقة. ولا يعني ذلك تنكرّها لأهمّيّة بعض القضايا العربيّة والإسلاميّة، ومراعاتها الهويّة الإسلاميّة الجامعة لدول المنطقة وقضاياها المحقّة، إلّا أنّ قراءتها المغايرة للصلاحيّات والظروف الموضوعيّة تحدّد خيارات الانكفاء أو المواجهة، كما تحدّد إطار عملها في الشأن السياسي.

ومع ذلك، قد تفرض الضرورات الأمنيّة والمصلحة القوميّة والوطنيّة الإيرانيّة بعض الخيارات السياسيّة الخارجيّة، التي قد تشكّك مرجعيّات أخرى في مردودها الإيجابي على المجتمعات الشيعيّة. فمع خوض تجربة الحكم في إطار منظومة دوليّة تتشابك فيها المصالح وتتصارع، قد تخضع بعض المبادئ النظريّة لتعديلات منهجيّة تفرضها مستحدثات الواقع السياسي وتطوّراته، ما قد يضطرّ أصحاب القرار في إيران إلى توظيف الإمكانات والوسائل الممكنة والتعاون مع الحلفاء لتوجيه السياسات العامّة بما يتلاءم مع أهدافهم ويقوّي موقفهم في صراعاتهم الخارجيّة. ولا يُستبعد أن يكون موقف مرجعيّة النجف من التدخّل في الحرب السوريّة مستندًا إلى هذه القراءة، فترى من منطلق تشخيصها لوظيفتها الدينيّة وصلاحيّاتها أنّه ما من مصلحة لإقحام الجماعة الشيعيّة في بعض الصراعات الدوليّة والإقليميّة التي قد تتزاحم فيها المصالح الخاصّة بالدول مع مصلحة الحفاظ على القاعدة الشيعيّة، وبالتالي ترجيحها خيار النأي بالشيعة عن هذه الصراعات.

(1) دستور جمهورية إيران الإسلامية، وزارة الثقافة والإرشاد، طهران ـ إيران، ط 1، ص 19.

ولا نهدف من خلال دراسة هذه الفرضيّات تقييم المواقف والخيارات أو مفاضلة بعضها على الآخر، إلّا أنّ الوقائع السياسيّة تقوّي فرضيّة تداخل المواقف الدينيّة بتلك السياسيّة. ففي الوقت الذي يرتفع فيه احتمال تهديد الجماعات الإرهابيّة في سوريا للعراق ولبنان، ما شكّل تبريرًا منطقيًّا لتدخّل بعض الأحزاب والتيارات الشيعيّة في الحرب السورية كحزب الله والفصائل السياسيّة الشيعيّة في العراق، تقوى من ناحية أخرى فرضيّة حضور المصلحة القومية الإيرانيّة في الحفاظ على بقاء النظام السوري السابق كونه أحد أقطاب المحور السياسي الذي تقوده إيران في مواجهة القوى الدوليّة والإقليميّة. ما قد يفسّر خلفيّة موقف المرجعيّات الدينيّة الأخرى التي لا تدّعي هذا الدور السياسي وتقصر صلاحيّاتها على الموارد الضروريّة التي ترى فيها خطرًا حقيقيًّا على الانتظام العام وعلى الجماعات الشيعيّة.

الخاتمة

تؤكّد المقاربة النظريّة التطبيقيّة التي عولجت في الدراسة أعلاه، أنّ المنهج التدخّلي للمرجع «السيستاني» في الشأن العام السياسي يستندُ إلى رؤيته الفقهيّة التي تقصُر صلاحيّات الفقيه على موارد ومواضيع محدّدة. حيث لم يدعُ السيد «السيستاني» إلى إقامة حكومة إسلاميّة بقيادة الولي الفقيه وفق النسق القائم في الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، ولم يستظهر في قراءته الفقهيّة ولاية موسّعة أو مطلقة للفقيه في الأمور العامّة.

في المقابل، استدلَّ السيد «السيستاني» على الولاية الحسبية التي تمنح الفقيه سلطة تدخّليّة في الموارد التي لا يمكن إهمالها ولا يمكن لغير الفقيه أن يؤدّيها، والتي أشير لنماذج متعدّدة لها في متن الدراسة. على أنّ الولاية الحسبيّة هذه، قد تمتدّ إلى مواضيع مختلفة ومتنوّعة حيث تعكسُ نفوذًا معتدًّا ومؤثّرًا للفقيه، وهو ما أكّده المنهج التدخّلي للسيد «السيستاني» في موارد حسّاسة أثّرت على الانتظام السياسي الشيعي في العراق، فضلًا عن فعاليّة تدخّله المستمدّة من مقبوليّته العامّة، الأمر الذي بدا واضحًا في فتواه الشهيرة حول الجهاد الكفائي بوجه تنظيم «داعش».

لائحة المصادر والمراجع

أ. الوثائق

1. دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

ب. المصادر والمراجع باللغة العربية

1. آملي، عبد الله جوادي: **ولاية الفقيه والقيادة في الإسلام**، دار الهادي، بيروت ـ لبنان، ط 1، 1993.
2. الجشي، محمد كاظم: **الفوائد الفقهية طبقًا لفتاوى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني**، دار الولاء، بيروت ـ لبنان، ط 1، 2006.
3. حسن، حارث: **الدولة، المجتمع وسياسات الهوية في العراق الجمهوري 1958ـ 2003**، ترجمة مصطفى نعمان أحمد، جامعة المستنصرية، العراق، لا ت.
4. حبيب، كاظم: **لمحات من عراق القرن العشرين: العراق في العهد الجمهوري**، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل ـ العراق، ط 1، 2013.
5. الخباز، ضياء السيد عدنان: **المرجعية الدينية، مشروع السماء في زمن الغيبة**، دار زين العابدين، قم ـ إيران، ط 1، 2018.
6. الخفّاف، حامد: **النصوص الصادرة عن السيد السيستاني، في المسألة العراقية**، دار المؤرخ العربي، بيروت ـ لبنان، ط 4، 2014.
7. الرياني، محمد علي: **السيد علي السيستاني، الاجتهاد والتقليد والاحتياط**، لا د. 1437 هـ.
8. السند، محمد: **أسس النظام السياسي عند الإمامية**، تقرير: محمد حسن الرضوي ومصطفى الاسكندري، دار الأميرة، بيروت ـ لبنان، ط 1، 2012.
9. الصغير، محمد حسين: **الفكر الإمامي من النص حتى المرجعية**، دار المحجة البيضاء، بيروت ـ لبنان، ط 2، 2003.

10. عبد الـرزاق، صلاح: **المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية وتعزيز الوحدة الوطنية**، منتدى المعارف، بيروت_ لبنان، ط 1، 2010.
11. مكيّة، فراس طارق: **أستاذ الواقعية السياسية، قراءة في المنهج السياسي لآية الله السيستاني**، دار ومكتبة عدنان، بغداد_ العراق، ط 1، 2025.

ج. المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

1. Benraad, Myriam: **Irak: De Babylone a l'Etat Islamique**, le cavalier bleu, Paris, 2015.
2. Jean, Patricia: **Islam Chiite, Culture religieuse et expression politique, Le Cas De L'Irak Post - Saddam Hussein**, Universite Du Québec a Montreql, Septembre 2007.
3. Sayej, Caroleen Marji; Patriotic Ayatollahs: **Nationalism in post-Saddam Iraq**, 1st published, Cornell university press, USA- New York, 2018.

د. الدراسات والمجلات العلمية

1. حسن، حارث: **المرجعية الدينية الشيعية والفضاء السياسي الاجتماعي، قراءة في تجربتَي المرجعَيْن محمد الصدر وعلي السيستاني**، مجلة **عمران**، العدد 33، 2020.
2. سيسونز، ميراندا؛ الساعدي، عبد الرزاق: **إرثٌ مرّ/ دروس من عملية اجتثاث البعث في العراق 2004_2012**، موقع **المركز الدولي للعدالة الانتقالية** الإلكتروني، نشر في 4/ 3/ 2013، شوهد في 23/ 5/ 2025.

هـ. المواقع الإلكترونية

1. أحمد الصافي: من خطبة الجمعة في 21 شعبان 1435 هـ/ 20 حزيران 2014، موقع **مكتب السيد السيستاني** الإلكتروني، شوهد في 13/ 12/ 2024، على

الرابط:

https://www.sistani.org/arabic/archive/24915

2. استفتاء حول الانتخابات العراقية، موقع **مكتب السيد السيستاني** الإلكتروني، نشر في 8 ذو القعدة 1426 هـ، شوهد في 10/ 5/ 2025، على الرابط:

https://www.sistani.org/arabic/archive/288

3. بيان صادر عن مكتب السيد السيستاني بعد استقبال المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق محمد الحسان، 4/ 11/ 2024، موقع **مكتب السيد السيستاني** الإلكتروني، نشر في 4/ 11/ 2024، شوهد في 10/ 4/ 2025، على الرابط:

https://www.sistani.org/arabic/statement/26919/

4. المؤمن، علي: **مبدأ ولاية الفقيه بين النائيني والسيستاني**، موقع **الاجتهاد** الإلكتروني، نشر في 16/ 10/ 2023، شوهد في 4/ 2/ 2025، على الرابط:

https://ijtihadnet.net.

صدر عن

دار بيروت الدولية

د. فاطمة مصطفى دقماق

الذّكاءُ العاطفي

سرُّ نجاحك في الحياة

تقديم البروفسور فوزي أيوب

الفصل الأول: مفهوم الذكاء العاطفي ونشأته

الفصل الثاني: الذكاء العاطفي على المستوى الشخصي

الفصل الثالث: كيف تُنمّي الذكاء العاطفي

الفصل الرابع: أهمية الذكاء العاطفي في مجالات الحياة

تجدونه لدى:

- دار بيروت الدولية، حارة حريك، 03/973983.
- الدكتورة فاطمة مصطفى دقماق 03/788626 / الجنوب.
- مكتبة السيد محمد حسين فضل الله العامة، حارة حريك، جانب مستشفى بهمن.
- مكتبة فيلوسوفيا، حارة حريك، شارع الشيخ راغب حرب، 71/548418.
- مكتبة أفكار، حارة حريك، 03/007768.

دار بيروت الدولية
للطباعة والنشر والتوزيع

INTERNATIONAL
Scientific Indexing
Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that **Sada Al-Oulum** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **0.623** based on International Citation Report (ICR) for the year **2023-2024** .
The URL for journal on our server is
https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=23574

Editor ICR Team
(ISI)

International Scientific Indexing
(ISI)

INTERNATIONAL
Scientific Indexing
Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that **Sada Al-Oulum** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **0.961** based on International Citation Report (ICR) for the year **2024-2025**

The URL for journal on our server is
https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=23574

Editor ICR Team
(ISI)

International Scientific Indexing
(ISI)

INTERNATIONAL
Scientific Indexing

Certificate

Fresh Ideas for Growing your Citations

This is to certify that **Sada Al-Oulum** is indexed in International Scientific Indexing (ISI).
The Journal has Impact Factor Value of **1.198** for the year **2025-2026**.

URL: https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=23574

Editor ICR Team
(ISI)

International Scientific Indexing
(ISI)

موقع المجلة الإلكتروني: www.sadaloulum.com
البريد الإلكتروني: sadaloulum@gmail.com
الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف الدوريات الإلكترونية: ISSN 9431-2959